جـامعة الأزهـر
كلية الدراسات الإسلامية
والعـربية للبنين بدسـوق

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

اسْتِثْمَارُ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ وَآثَارُهُ الفِقْهِيَّةُ
"دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ"

الدكتور / محمد عباس عبد العزيز علي عاشور
مدرس بقسم الفقه العام – كلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر

١٤٤٥هـ -٢٠٢٤م

اسْتِثْمَارُ أمْوَالِ الزَّكَاةِ وَآثَارُهُ الفِقْهِيَّةُ

" دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيّةٌ "

محمد عباس عبد العزيز علي عاشور

قسم الفقه العام– كلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر – محافظة البحيرة – جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: Muhammadabbas.35@azhar.edu.eg

الملخص:

تعد مسألة استثمار أموال الزكاة من المستجدات الفقهية التي تناولتها العديد من المجامع الفقهية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، وقد تناولها البحث من خلال عرض أهميتها، وبيان مفهوم الزكاة والاستثمار لغةً واصطلاحًا، ومفهوم استثمار أموال الزكاة من حيث اللغة والاصطلاح، ثم بيان معناها مركبًّا، وبيان حكم استثمار المالك لأموال الزكاة أو وكيله، وبيان حكم استثمار ولاة الأمور ونوابهم ويدخل في ذلك المؤسسات الرسمية والخاصة التي يسمح لها بمزاولة ذلك بضوابط تحفظ مقاصد وغايات الزكاة وتضمن سلامة التطبيق، ودراسة مسألة ضمانات استثمار هذه الأموال والتي ترفع كافة المخاوف لدى المانعين لاستثمار أموال الزكاة، والصرف على المشروعات الاستثمارية من خلال أموال الزكاة وعوائدها المرجُوّة منها، كما أكد البحث ضرورة تفعيل التوعية المجتمعية بأهمية الاستفادة بأموال الزكاة ومعالجة العديد من القضايا والأزمات المالية من خلال حسن توظيفها وكفاءة القائمين عليها وتثقيف المستحقين لها لحماية أموالهم وحقهم في حوكمة أداء القائمين عليها، كما قدم البحث نموذجًا مقترحًا لتطبيق استثمار أموال الزكاة من خلال إنشاء مؤسسة مستقلة لهذا الغرض، تقوم بجمع أموال الزكاة ومتابعة وصول المال للمستحقين لها من خلال قواعد بيانات دقيقة والقيام باستثمارها بضوابط محددة وفقًا لمتابعة الأجهزة الرقابية والمحاسبية لهذا الشأن.

الكلمات المِفتاحية: الزكاة – استثمار – أموال الزكاة – الآثار الفقهية.

Investing zakat funds and its jurisprudential implications An Empirical Study

Muhammad abbas abdelaziz ali ashour
Department of Jurisprudence - Faculty of Sharia and Law in Damanhour, Al-Azhar University, El- Bohira, Arab Republic of Egypt
E-mail: Muhammadabbas.35@azhar.edu.eg

Abstract:

The issue of investing zakat funds is one of the jurisprudential developments that has been addressed by many jurisprudential academies and regional and international financial institutions. The research has addressed it by presenting its importance, explaining the concept of zakat and investment in language and terminology, and the concept of investing zakat funds in terms of language and terminology, then explaining its complex meaning, and explaining the ruling on investment. The owner of the zakat funds or his agent, and an explanation of the ruling on investing the rulers and their deputies, including official and private institutions that are allowed to practice this with controls that preserve the purposes and objectives of zakat and ensure the integrity of the application, and study the issue of guarantees for investing these funds, which raises all the fears of those who oppose the investment of zakat funds, and spending on Investment projects through Zakat funds and their desired returns. The research also emphasized the necessity of activating community awareness of the importance of benefiting from Zakat funds and addressing many issues and financial crises through their proper use and the efficiency of those in charge of them and educating those entitled to them to protect their money and their right to govern the performance of those in charge of them. The research also presented a proposed model for implementing the investment of Zakat funds through the establishment of an independent institution. For this purpose, it collects zakat funds, follows up on the arrival of the money to those entitled to it through accurate databases, and invests it with specific controls in accordance with the follow-up of the regulatory and accounting bodies in this regard.

Keywords: Zakat - Investment - Zakat funds - Jurisprudential Implications.

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالزكاة ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة، فرضها الله تعالى على المسلمين؛ لتحقيق مقاصد وغايات منها توفير الأمن المجتمعي والاقتصادي للأفراد خاصة وللأمة الإسلامية عامة، وقد اجتهد الفقهاء في كافة العصور لبيان أحكامها حرصًا على تحقيق هذه المقاصد وضمانًا لعدم الانحراف عن مقاصدها عند التنفيذ وفق منهج الشرع الحنيف، ومع كثرة الأفراد، واتساع رقعة البلاد، وتكاثر الأزمات تظهر من حين لآخر أهمية الاستفادة من هذه العبادة العظيمة من خلال طرح العديد من المسائل التي ينبغي على المختصين النظر فيها وفق مناهج علمية رصينة تحفظ الغايات والمقاصد كما وقع للمتقدمين من الفقهاء، ومن جملة هذه المسائل المعاصرة: كيفية الاستفادة من أموال الزكاة وضوابط ذلك؛ ولأهمية هذه المسألة فإن البحث يتناولها تحت عنوان: استثمار أموال الزكاة وآثاره الفقهية دراسة تطبيقية، وسوف يوضح البحث أهمية الموضوع ومنهجه ومشكلته والدراسات السابقة فيه وخطته في الآتي:

أهمية الموضوع:

١. المساهمة في إثراء المكتبة الفقهية ببيان أحكام هذه المسألة المستجدة والآثار المترتبة عليها.

٢. بيان شمول ومرونة الشريعة الغراء ومعاصرتها النظم الاقتصادية الاستثمارية الحديثة، وقدرتها على تلبية الاحتياجات، وتوظيف الطاقات واستثمار الموارد بضوابط تميزها عن غيرها.

٣ـ تقديم الزكاة باعتبارها ركنا من أركان الإسلام أداة لحل العديد من المشكلات والأزمات الاقتصادية، لا لكونها سببًا للتواكل والتراخي وتعميق البطالة.

٤ـ دعم الاجتهادات الفقهية السابقة للفقهاء بتأكيد ما ورد فيها، والمساهمة في دعم أدلتها ومناقشتها؛ تحريرًا للمسائل المستجدة وتنقيحًا لها عما قد يخالطها أو يحتاج للتغيير فيها من وقت لآخر بناء على قواعد تغير الأحكام.

٥ـ تقديم مقترحات عملية قابلة للحوار والمناقشة والتنفيذ والتعديل يجعل البحوث العلمية جامعة بين النظرية والتطبيق.

مشكلة البحث: تكمن في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ما هو مفهوم استثمار أموال الزكاة؟

ما حكم استثمار أموال الزكاة من قِبل المالكين للأموال والوكلاء عنهم؟

ما حكم استثمار أموال الزكاة من قِبل الإمام ونوَّابه والمؤسسات الرسمية العامة والخاصة المسموح لها بذلك؟

ما هي ضوابط استثمار أموال الزكاة؟ وكيف يمكن الصرف على تكاليفها من عوائدها؟

كيف يمكن تطبيق الحكم الفقهي من خلال مقترحات قابلة للتنفيذ؟

الدراسات السابقة:

تَنَاوَلَتْ مسألةَ استثمار أموال الزكاة العديدُ من المؤسسات الفقهية، وبيوتُ الزكاة الدولية، والعديدُ من المؤتمرات، وكذلك البحوث الفردية للباحثين والباحثات، وقد تمت الاستفادة من بعضها، وبيان تفاصيلها في المصادر والمراجع، ومن أبرزها:

بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

بحوث ندوة قضايا الزكاة المعاصرة بالكويت سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م .

والجديد في البحث: جمع متفرقات هذه المسألة وما تفرع عنها من مظانها الفقهية المعتمدة، وإضافة ما أمكن من توضيح وتعليل وأدلة ومناقشات مع تجنب الاستطراد، وتقديم مقترح عملي قابل للتنفيذ.

منهج البحث: تم تناول مسائل هذا البحث وفقًا للمناهج الآتية:

المنهج الوصفي: ومن خلاله يتم تصوير وعرض المسائل تصويرًا يوضح مضمونها توطئة للحكم عليها.

المنهج التحليلي: وبه يتم تحليل النصوص الفقهية القديمة والمعاصرة واستنباط ما يخدم موضوع البحث منها.

منهج التأصيل والتوثيق: وفيه يتم توثيق المعلومات الواردة في هذا البحث من مصادرها الأصلية المعتمدة على اختلاف مذاهبها ومدارسها.

وفي ضوء هذه المناهج يتم عرض المسائل وفقًا للآتي:

١. تصوير المسألة المقصود عرضها قبل الولوج فيها؛ لبيان حكمها فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٢. إن كان الحكم موضع اتفاق فيتم ذكره بأدلته مع توثيق الآراء والأدلة من مظانها المعتبرة.

٣. إن كانت المسألة محل خلاف بين الفقهاء أقوم بعرض الخلاف فيها، والاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة مع الإشارة لبعض أقوال السلف والصحابة إن وجدت.

٤. توثيق المذاهب من مصادرها المعتمدة.

٥ـ التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد، وما لم تكن من مسائل وأقوال ونصوص داعمة للبحث محققة لمقصوده فإن البحث لا يطيل النظر فيها ولا يقف عندها.

٦. ترقيم الآيات، وتخريج الأحاديث والحكم عليها، وكذلك أقوال الصحابة.

٧. عرض المصطلحات الغامضة، وما كان متداولًا بين أهل التخصص فقد تركت بيانه.

٨ـ ترك تفاصيل بيانات المصادر في داخل البحث والاكتفاء بعرضها في ثبت المصادر والمراجع خشية الإطالة.

٨. مراعاة قواعد اللغة والإملاء.

خطة البحث: تم تقسيم موضوع البحث إلى: مقدمةٍ، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

مبحث تمهيدي: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الأول: التعريف بالزكاة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلح الاستثمار في اللغة والفقه والاقتصاد.

المطلب الثالث: المقصود باستثمار أموال الزكاة.

المبحث الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من جهة المالك أو وكيله.

المطلب الأول: حكم تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها.

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من جهة المالك أو وكيله.

المبحث الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من جهة الإمام أو نائبه.

المطلب الأول: صلة الإمام أو نوابه بأموال الزكاة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في استثمار أموال الزكاة من قِبل الإمام أو نائبه.

المبحث الثالث: الآثار الفقهية والاقتصادية المترتبة على استثمار أموال الزكاة.

المطلب الأول: ضوابط استثمار أموال الزكاة.

المطلب الثاني: ضمان أموال الزكاة المستثمرة من قِبل الإمام أو نائبه.

المطلب الثالث: نفقات العاملين في أنشطة استثمار أموال الزكاة.

المطلب الرابع: مقترحات حول التطبيقات العملية في استثمار أموال الزكاة.

الخاتمة – النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

مبحث تمهيدي

التّعرِيفُ بِمُفْرَداتِ العُنْوانِ

المطلب الأول

التعريف بالزكاة لغةً واصطلاحًا، وفيه فروع

الفرع الأول: الزكاة لغةً.

النماء والزيادة، وهي اسم من الفعل زَكَا يَزْكُو، والمصدر منه: زَكَاءً وزَكوًا، يقال زَكَا المال إذا نما، قال ابن فارس: والأصل في ذلك كله راجع إلى معنيين وهما: النماء والطهارة[١]، وسميت به الزكاة الشرعية؛ لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة[٢]

الفرع الثاني: الزكاة شرعًا.

عرفها الحنفية: بأنّها تَمْلِيكُ الْمَالِ مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ، وَلَا مَوْلَاهُ بِشَرْطِ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ عَنِ الْمُمَلِّكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِلَّهِ تَعَالَى[٣].

عرفها المالكية: جُزْءٌ مِنْ الْمَالِ شُرِطَ وُجُوبُهُ لِمُسْتَحِقِّهِ بُلُوغُ الْمَالِ نِصَابًا[٤].

وعرفها الشافعية: بأنّها اسْمٌ لِقَدْرٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ يَجِبُ صَرْفُهُ لِأَصْنَافٍ مَخْصُوصَةٍ بِشَرَائِطَ[٥].

وعرفها الحنابلة: بأنّها حَقٌّ يَجِبُ فِي مَالٍ خَاصٍّ[٦].

والمتأمل في هذه التعريفات: يجد اتفاقًا في عمومها على أنها مقدار محدد لا يجب إلا إذا توفّرت شروط محددة في المال نفسه والمالك له والمستحقين له، ولا تسلم هذه التعريفات من مناقشات – لا ثمرة من تناولها في هذا الموضع – والمقصود هو الأموال التي يتم جمعها من المزكين إذا ما توفرت فيهم شروط وجوبها، ويختلف ذلك باختلاف المال ومقداره ونحو ذلك على التفصيل والخلاف بين الفقهاء.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ١٧/٣، لسان العرب، ابن منظور، ٦٥٣/١٣.

(٢) المبسوط للسرخسي، ١٤٩/٢.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢١٦/٢.

(٤) شرح حدود ابن عرفة، ٧١.

(٥) مغني المحتاج للشربيني، ٦٢/٢.

(٦) الإنصاف للمرداوي، ٣/٣.

المطلب الثاني

التعريف بمصطلح الاستثمار في اللغة والفقه والاقتصاد

الفرع الأول: الاستثمار لغةً.

الاستثمار مصدر، وأصله: الثمر، فالثاء والميم والراء أصل واحد يعني: الشيء يتولد عن الشيء، فثمر الشجر المتولد منها، والولد ثمرة الرجل؛ لأنه متولد منه، ويلاحظ أن الثمر يطلق على الحسي والمعنوي، فثمرة الشيء هو النفع الحاصل منها، يُقال ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة. هذه المعاني درج عليها المتقدمين من أهل اللغة[1]، وبإضافة الألف والسين والتاء فيكون استثمر المال إذا طلب زيادته بتولد غيره منه.

وعلى هذا فالاستثمار لغة: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[2].

الفرع الثاني: الاستثمار في الفقه.

عبر الفقهاء عن مفهوم الاستثمار بعبارات أخرى نحو التثمير كما في الاشتقاق اللغوي، كما وردت بعض العبارات الدالة عليه نحو: النماء أو التنمية أو الاستنماء[3]. وجميع هذه المصطلحات تدل على: طلب زيادة الأموال من خلال العمل فيها غالبا.

الفرع الثالث: الاستثمار في الاقتصاد.

تدور تعريفات الاقتصاديين بمدارسهم المختلفة للاستثمار بأنه: طلب زيادة الأموال بالعمل فيها غالبًا. ولا يختلف عن معناه فقها إلا في نطاق ضوابط الاستثمار المقررة شرعًا، وفسرت الموسوعة هذا المعنى بأنه: توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو

---

(١) حول هذه المعاني يراجع: معجم المقاييس في اللغة، ابن فارس، ثمر، ص١٨٧، لسان العرب، ابن منظور، ثمر، ٢٠٣/٤، القاموس المحيط، الفيروآبادي، ثمر، ص٤٥٣.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة، ثمر، ص٨٩.

(٣) قال في الهداية: وقال زفر والشافعي: لا تجوز لأن هذه شركة لا تفيد مقصودها وهو التثمير؛ لأنه لا بد من رأس المال، وهذا لأن الشركة في الربح تبتنى على الشركة في المال على أصلهما ، الهداية للمرغيناني، ١١/٣. وقال الكاساني: وَلِأَنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ شُرِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَحَاجَتُهُمْ إلَى اسْتِنْمَاءِ الْمَالِ مُتَحَقِّقَةٌ، البدائع للكاساني، ٥٨/٦. وقال النووي: وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْحَوْلُ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ تَنْمِيَةِ الْمَالِ، روضة الطالبين للنووي، ٢٨٢/٢.

بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية[١].

المطلب الثالث

التعريف بالأموال

وفيه فروع

الفرع الأول: تعريف المال لغة.

مَالَ مَوْلاً، ومُؤولاً فهو مالٌ، وهى مالَةٌ (مولـه) قدم لَهُ مَا يحْتَاج من مَال، يُقَال (تمول) نما لَهُ مَال ومالا اتَّخذهُ قنية، مَالَ الرَّجُلُ: كَثُرَ مَالُهُ، والمَال: كل مَا يملكهُ الْفَرد أَو تملكه الْجَمَاعَة من مَتَاع أَو عرُوض تِجَارَة أَو عقار أَو نقود أَو حَيَوَان ويجمع على أَمْوَال[٢].

الفرع الثاني: تعريف المال في الفقه.

عند الحنفية: مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ، وَالْمَالِيَّةُ تَثْبُتُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ كَافَّةً أَوْ بَعْضِهِمْ[٣]. وعند المالكية: ما يقع عليه المِلك ويستبد بِهِ الْمَالِكُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ وَجْهِهِ[٤].

وعند الشافعية: الْمَالُ مَا كَانَ مُنْتَفَعًا بِهِ أَيْ مُسْتَعِدّا؛ لَأَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ وَهُوَ إمَّا أَعْيَانٌ أَوْ مَنَافِعُ[٥]. وعند الحنابلة: مَا يُبَاحُ نَفْعُهُ مُطْلَقًا – أَيْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ أَوْ هو ما يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ بِلَا حَاجَةٍ[٦].

ويلاحظ على هذه التعاريف أنها جمعت أوصافًا للمال الذي تجب فيه الزكاة غالبًا. والمقصود هنا كل ما يطلق عليه المال عرفًا ولم يخرج عن كونه كذلك شرعًا فتجب فيه الزكاة فيدخل في نطاق البحث من حيث جواز استثماره من عدمه، فما لا يعد مالا ولا تجب الزكاة فيه فلا يدخل في نطاق البحث.

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٢٨/٦، استثمار أموال الزكاة، شبير، ٣.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة، ٨٩٢/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٥٠١/٤.

(٤) الموافقات للشاطبي، ٣٢/٢.

(٥) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، ٢٢٢/٣.

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٧/٢.

المطلب الرابع

المقصود باستثمار أموال الزكاة.

العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل وبأي طريقة من طرق التنمية المشروعة؛ لتحقيق منافع للمستحقين(١).

ومعناه: طلب زيادة المال المستحق للزكاة ببذل الجهد فيه، وحسن إدارته في شتى المجالات الربحية والإنتاجية بالضوابط الشرعية للأنشطة الاقتصادية في الإسلام، بحيث يتحقق أكبر نفع للمستحقين لأموال الزكاة وهم مصارفها المنصوص عليها شرعا، ولا يشترط في ذلك أجلٌ محددٌ، فقد تكون الزيادة في مشروعات طويلة الأمد أو قصيرة أو مشروعات كبيرة أو صغيرة أو متوسطة بحسب ما تقتضيه الظروف الاقتصادية لكل بيئة وبلد، وهذه التنمية تتحقق بكونها متصلة أو منفصلة أو أرباح نقدية.

* * *

(١) استثمار أموال الزكاة، شبير، ص٢٢.

المبحث الأول

حُكمُ اسْتثمَارِ أَمْوالِ الزَّكَاةِ مِنْ قِبَلِ المَالِكِ أَوْ وَكِيلِه

تمهيد:

لما كانت المشروعات الاستثمارية بكل مجالاتها لا تتأتي ثمارها إلا بوقت يجعل أموال الزكاة تتأخر في وصولها للمستحقين لها، فقد اختلف الفقهاء في حكم الاستثمار بناء على اختلافهم في جواز تأخير وصول أموال الزكاة للمستحقين لها، وسوف يتناول البحث هذه المسألة في الآتي:

المطلب الأول

حكم تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها

وفيه فروع:

الفرع الأول:

اختلف الفقهاء في حكم تأخير إخراج الزكاة على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة على الفور فلا يحل تأخيرها إلا لعذر، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) والمفُتَى به من قول الحنفية(٤) .

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة على الفور، وتجب على التراخي، ومؤداه: ألّا يأثم بتأخيرها ولا يكون ضامنا إن تلف المال قبل الإخراج، وهو قول أكثر الحنفية(٥)، ورواية عند الحنابلة(١).

---

(١) حاشية الدسوقي، ٥٠٤/١.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي، ٤٠١/٥.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٢٠٨/٤.

(٤) فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فورية الزكاة. وعن الكرخي والجصاص أيضا أنها على الفور، وذكر في المنتقى ما يدل عليه فإنه قال: " إذا لم يؤد الزكاة حتى مضى حولان فقد أساء وأثم ولم يحل له ما صنع وعليه زكاة حول واحد، وعن محمد أن من لم يؤد الزكاة لم تقبل شهادته، وروي عنه أن التأخير لا يجوز وهذا نص على الفور . يراجع: حاشية ابن عابدين، ٢٦/٢.

(٥) نُقِلَ عن الثلاثة : أنها تجب وجوبا موسعا، أما عامة المشايخ في المذهب فهي على سبيل التراخي، ومعنى التراخي عندهم: أنها تجب مطلقا عن الوقت غير عَيْنٍ ففي أي وقت أدّي يكون مؤديا للواجب ، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى أنه =

الفرع الثاني

الأدلة والمناقشات الواردة عليها.

أولًا: أدلة القول الأول والمناقشات الواردة عليه.

من القرآن الكريم:

١. قال تعالى:(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)[٢].

وجه الدلالة من الآية: أمر الله تعالى بإخراج الزكاة، والأمر المطلق يقتضي الفورية، وعليه يأثم من يؤخرها دون عذر، ومعلوم أن التأخير ينافي الوجوب؛ لأنه إذا جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة بالترك[٣].

٢. قال تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ.....)[٤]

وجه الدلالة من الآية: أن الله- تعالى- أمر بإخراج حق المال وهو الزكاة في يوم الحصاد والأمر المطلق للفور[٥]؛ لأن المأمور به وهو إيتاء الزكاة مرادٌ فعله فيَحتاج في جواز تركه في الحال إلى دلالة أخرى كما يحتاج في جواز تركه رأسا إلى دلالة، فمن حيث دلت صورة الأمر على الإيجاب فهي تدل على وجوبه على الفور، فمن جعله على المهلة فقد أثبت تخييرا غير مذكور في لفظ الأمر وغير جائز إثبات التخيير إلا بدلالة[٦].

ونوقش الاستدلال: بما قاله الطبري بأن الآية منسوخة؛ لأنها مكية والزكاة فرضت في المدينة، حيث قال: وفي الآية أمرٌ من الله جل ثناؤه بإيتاء حقه يوم حصاده، وكان يوم حصاده هو يوم جَدِّه وقطعه، والحبُّ لا شك أنه في ذلك اليوم في سنبله، والتَّمر- وإن كان

=

لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم. يراجع: بدائع الصنائع للكاساني، ٣/٢، شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، ١٥٦/٢.

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤٤/٣.

(٢) الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٢٠٨/٤.

(٤) من الآية ١٤١ سورة الأنعام.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني، ٥٦/٢.

(٦) بتصرف يسير: الفصول في الأصول للجصاص، ١٠٧/٢، وما بعدها، تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي، ٤٨، التبصرة للشيرازي، ٥٣٧، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، ١٦/٣.

ثمر نخل أو كَرْمًا ـ غيرُ مستحكم جُفوفه ويبسه، وكانت الصدقة من الحبِّ إنما تؤخذ بعد دِياسه وتذريته وتنقيته كَيْلًا، والتمر إنما تؤخذ صدقته بعد استحكام يبسه وجفوفه كَيْلا، فَعُلِم أنّ ما يؤخذ صدقة بعد حين حَصْده، غير الذي يجب إيتاؤه المساكين يوم حَصاده. (١).

وأجيب عنه: بأن الآية ليست منسوخة، وإنما وجب إخراج الزكاة فيها على سبيل الإجمال ثم بين الشرع مقدار الخارج بالعُشْرِ ونصفِ العُشْرِ فتكون من قبيل بيان المجمل لا من قبيل النسخ(٢).

من السنة النبوية:

عن عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أنه قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا(٣) مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ»(٤).

وجه الدلالة: لو جاز تأخير إخراج الزكاة منه صلى الله عليه وسلم ما أسرع في إخراجها وكره أن يمسكه إلى الليل، ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور، لاقتضاه في مسألتنا، إذ لو جاز التأخير هاهنا لأخره بمقتضى طبعه، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت، أو بتلف ماله، أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء(٥).

من المعقول:

١ـ أن الله –تعالى– شرع الزكاة تلبية لحاجات الفقراء، وهذه الحاجات منجزة فكان في تأخيرها إضرارا بهم ينافي ما شرعت له(٦).

٢ـ قال ابن قدامة –رحمه الله–: ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم(٧).

---

(١) ونُسِبَ القول بنسخها لعبدالله بن عباس ، ومحمد بن الحنفية، وسعيد بن جبير، يراجع: تفسير الطبري، ١٢/١٧١،١٧٠.

(٢) استثمار أموال الزكاة، شبير، ٥.

(٣) التبر يقصد به الذهب والفضة قبل أن يتم ضربهما دراهم ودنانير، يراجع: النهاية في غريب الحديث، ١/١٧٠.

(٤) صحيح البخاري كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا، برقم١٤٣٠، ٢/١١٣.

(٥) المغني، ابن قدامة، ٢/٥١٠، كشاف القناع، البهوتي، ٢/٢٥٥.

(٦) المغني، ابن قدامة، ٢/٥١٠.

(٧) المغني، الموضوع السابق، الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة، ٧/١٤٠.

٣. وَلِأَنَّهَا لِلْفَوْرِ بِطَلَبِ السَّاعِي، فَكَذَا بِطَلَبِ اللَّهِ تَعَالَى كَعَيْنٍ مَغْصُوبَةٍ[١].

ثانيًا: دليل القول الثاني والمناقشات الواردة عليه.

بأن مطلق الأمر لا يقتضي الفور، فالمطلوب من المكلف هو الأداء، ولم ينص على وقته، فإن الصلاة مع وجود النص على الوقت لا تتعين في أوله فكيف بما لم ينص الشرع على وقته.

وأجيب: بأن الأمر المطلق يقتضي الفور هو الراجح من خلاف الأصوليين، وإن سلمنا بعدم الفورية فهاهنا قرينة تقتضي الفور، وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزا[٢].

ثم لابد من زمان يمتثل فيه المكلف أمر الشرع، ولا يتصور أن التراخي مع القدرة على الفعل يحقق معنى الامتثال الذي يدفع خطر الإثم[٣].

الفرع الثالث:

الراجح من أقوال الفقهاء.

يميل البحث إلى ترجيح قول جمهور الفقهاء وذلك للآتي:

ـ قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المناقشات.

ـ ضعف أدلة المخالفين وعدم سلامتها من المناقشات.

ـ لتوفر العديد من النصوص الدالة على الفورية وعدم التراخي؛ فهو ما ترجح عند جمهور الأصوليين، وهو أيضًا عند أهل اللغة فقال السيد لعبده: اسقني، فأخر فإنه يُلامُ ويُوبخ لمخالفته الأمر، ولو كان في تأخيره امتثالا ما استحق ذلك[٤].

ـ لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها، فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها؛ لأنه أخر ما وجب عليه مع إمكان الإداء فضمنه كالوديعة [٥].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي،٢/٢٥٥.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٤/٢٢٤.

(٣) روضة الناظر، ابن قدامة، ٢/٦٢٥.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص، ٢/١٠٧، وما بعدها، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ٤٨، التبصرة للشيرازي، ٥٣٧، ٥٣٧، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، ٣/١٦.

(٥) المجموع للنووي، ٦/٢٣١ وما بعدها.

ـ أنها تجب بطلب الساعي وجوبًا فوريًا، فلو أخرَّها لأجبره الساعي واستحق عقاب المنع، فأمر الله أحق فيكون المالك قد غصب حقا.

الأثر المترتب على القول بفورية إخراج الزكاة: يأثم بالتأخير دون عذر، ويضمنها لو تلفت قبل إخراجها، والأعذار التي تجيز تأخير إخراجها إما ترجع للمال نفسه كأن يخشى تلفًا في ماله أو ضررًا على نفسه، كخشية لص أو ما يعرف بالظروف الطارئة والقهرية أو ترجع للمنتفع كأن يدفعها لأحق بها كذي حاجة شديدة أو أشد صلاحًا[١]، كما يجوز تأخيرها عند مالكها من قِبَلِ الإمام أو الساعي لمصلحة[٢]، أو تردد في المستحق من الحضور فيؤخرها للسؤال عنه أو تبين المستحق لها[٣].

المطلب الثاني

حكم استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ المالك أو وكيله.

بعد ترجيح القول بفورية إخراج الزكاة وعدم جواز تأخيرها إلا لعذر فينبني على ذلك القول بعدم جواز استثمار أموال الزكاة للآتي[٤]:

١ـ أن الاستثمار يستلزم وقتا لتحقيق الربح مما يمنع وصول الزكاة لمستحقها وتفويت انتفاعه بها وقضاء حاجته بها، وهو مقصود الشرع من الزكاة وإخراجها في وقتها فتنتفي الفورية.

٢ـ شرط براءة ذمة المالك هو قبض المنتفع لها وهذا لا يتحقق مع الاستثمار حيث يطول ولا يصل المنتفع إلا بعد مضي وقت ويصل ربحه لا عين القدر الواجب في المال.

٣ـ أن استثمارها يعرضها لمخاطر الخسارة وتحمل المزكي ضمانها وربما عجز عن ذلك فيضاف لإثم التأخير وفوات الامتثال تضييع حق الفقير وصيرورته فقيرًا بوجوب قضاء المال ومضاعفة ما يخرجه وكلها من منافي مقاصد الزكاة.

٤ـ سدا لذريعة الطمع الذي قد ينشأ بسبب تنامي أرباح المال المستثمر وسد الذرائع معتبرٌ شرعا لا سيما مع ضعف الوازع الديني[٥].

---

(١) حول هذا المعنى يراجع: المغني، ابن قدامة، ٢٨٧/٤.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١٨٨/٣.

(٣) مغني المحتاج، الشربيني، ٧٨/٢.

(٤) نوازل الزكاة، الغفيلي، ٤٧٩، استثمار أموال الزكاة، شبير، ٥,٦.

(٥) حول سد الذرائع: تقريب الأصول إلى علم الأصول، ابن جزي، ١٩٢، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٨٩/٨، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ١٩٣/٢.

٥ـ أن التوكيل بإخراج الزكاة إما أن يكون بإذن المالك، والقاعدة: "أن كل ما صح تصرفه في شيء بنفسه صح أن يوكل فيه غيره"، ولما كان المالك لا يصح أن يستثمر المال بنفسه فلا يصح أن يوكل فيه غيره، وإما أن يتصرف فيه الوكيل دون إذنه فيكون تصرفه باطلًا؛ لأن الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف، ويشمل ذلك أن يكون الوكيل أشخاصًا أو مؤسسات كالجمعيات الخيرية ونحو ذلك.

***

المبحث الثاني

حُكْمُ اسْتِثْمَارِ أَمْوالِ الزَّكَاةِ مِنْ قِبَلِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ

وفيه مطالب.

المطلب الأول

صلة الإمام أو نوابه بأموال الزكاة

فمن المعلوم باتفاق الفقهاء أن المزكي متى أخرج المال للإمام أو نائبه أو ساعيه فقد برأت ذمته سواء أكان المال ظاهرًا أو باطنًا، كما اتفق الفقهاء على أن ولاية جمع الزكاة من الأموال الظاهرة إنما تكون للإمام أو نائبه أو ساعي الزكاة من قِبَلِه وجوبًا عليه، وأما الأموال الباطنة فلا يجب على المزكي إخراجها لهم فإن فعل برأت ذمته.

وقد دلت العديد من النصوص والتطبيقات الواقعية في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة من بعده على حق ولي الأمر أو من ينيبه في جمع الزكاة وتفريقها على المستحقين وتنظيم هذه العبادة بما يحقق مقاصد الشرع منها، ومن ذلك:

أولًا: قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً.....)(١)

ثانيًا: قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٢)

ثالثًا: كان النبي -صلي الله عليه وسلم- يرسل العمال للبلدان لجمع الزكاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.....(٣).

رابعًا: ما ورد عن استعماله ابن اللُّتبية فعن أبي حميد الساعدي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأسْدِ، يُقَالُ له: ابنُ اللُّتْبِيَّةِ، قالَ عَمْرٌو: وَابنُ أَبِي عُمَرَ، علَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قالَ: هذا لَكُمْ، وَهذا لِي، أُهْدِيَ لِي، قالَ: فَقَامَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ علَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عليه، وَقالَ: ما بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فيَقولُ: هذا لَكُمْ، وَهذا أُهْدِيَ لِي، أَفلا قَعَدَ في بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ في بَيْتِ أُمِّهِ، حتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي

(١) جزء من الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٢) جزء من الآية ٦٠ سورة التوبة.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ٦٧٦/٢، رقم ٩٨٣.

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لا يَنَالُ أَحَدٌ مِنكُم منها شيئًا إِلَّا جَاءَ به يَومَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ علَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ له رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ، هلْ بَلَّغْتُ؟ مَرَّتَيْنِ[1].

رابعًا: قام الخلفاء بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– بجمع الزكاة حتى حارب سيدنا أبو بكر –رضي الله عنه– مانعي الزكاة وقال فيهم: (لو منعوني عقال بعيرٍ كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم على منعها)[2].

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء في استثمار أموال الزكاة من قِبل الإمام أو نائبه، وفيه فروع

الفرع الأول:

أقوال العلماء في حكم استثمار أموال الزكاة من قِبل الإمام أو نائبه.

اختلف الفقهاء حول جواز استثمار الإمام أو نائبه لأموال الزكاة على أقوال:

القول الأول: جواز استثمار أموال الزكاة من قِبل الإمام أو نائبه.

وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[3]، وندوة قضايا الزكاة التابعة لبيت الزكاة الكويتي[4]، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة[5]، وجمع من المعاصرين[6].

القول الثاني: عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قِبل الإمام أو نائبه.

اختاره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة، ومجمع الفقه بالهند، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعض المعاصرين[7].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ١٤٦٣/٣، برقم ١٨٣٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ٥٠٧/٢، رقم ١٣٣٥.

(٣) جاء في نص القرار: يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣، ٨٨/٣.

(٤) أبحاث ندوة قضايا الزكاة التابعة لبيت الزكاة الكويتي، ص٣٢٣.

(٥) فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، ١٣٦.

(٦) استثمار أموال الزكاة، شبير، ٧، مجلة مجمع الفقه، ٣٥٣/١ وما بعدها، ٣٦٦ وما بعدها.

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤١٨/١، فتاوى اللجنة الدائمة، ٤٥٤/٩، قرارات المجمع الفقهي التابع =

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

أولًا: أدلة القول الأول ومناقشتها:

١ــ قيام النبي –صلى الله عليه وسلم– بتنمية أموال الزكاة فيما يفهم من العديد من بعض النصوص ومنها: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا[١]. وأخرج أحمد في مسنده عن نافع عن ابن عمر: أن النبي –صلي الله عليه وسلم – حَمَى النَّقِيع[٢] للخيل، قال حماد: فقلت له: لخيله؟، قال: لا، لخيل المسلمين[٣]. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ ابْنَ جَثَّامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ: «لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» وَقَالَ: بَلَغَنَا «أَنَّ النَّبِيَّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَمَى النَّقِيعَ»، وَأَنَّ عُمَرَ «حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ[٤]»[٥]

٢. قيام الخلفاء الراشدين بذلك أيضًا فيما دلت عليه بعض النصوص ومنها:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ: «حَمَى الرَّبَذَةَ لِنَعَمِ الصَّدَقَةِ»[٦]، وفي الطبراني عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «حِمَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرَّبَذَةَ لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ»[٧]، وأفاد البيهقي فيما

=

لرابطة العالم الإسلامي، ٣٩.

(١) صحيح مسلم، كتاب الأيْمَان، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ، ١٢٩٦/٣ برقم ١٦٧١.

(٢) موضع قرب المدينة، بينه وبينها عشرون فرسخاً، وقدره ميل في ثمانية أميال.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم ٦٤٣٨، وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٤) الرَّبَذَةُ بفتح أوله وثانيه، وذال معجمة مفتوحة أيضاً: قرية من قرى المدينة على ثلاث مراحل منها، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، معجم البلدان، ٣،٢٤.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، بَابٌ: لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١١٣/٣ برقم ٢٣٧٠.

(٦) مصنف بن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب حمى الكلأ وبيعه، ٦/٥ برقم ٢٣١٩٣، وقد صحح الحافظ ابن حجر في الفتح إسناده، فتح الباري، ٣٥/٥.

(٧) المعجم الكبير للطبراني، ٣٧٠/١٢ برقم ١٣٣٧٦.

رواه عن الزُّهْرِيُّ قال: وَقَدْ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِمًى بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَحْمِيهِ لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ(١).

ووجه الدلالة ممَّا سبق: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– والخلفاء من بعده جعلوا مكانًا ترعى فيه أموال الزكاة من إبل وخيل وبقر ونحو ذلك، ويترتب على ذلك تنميتها وزيادتها زيادة متصلة أو منفصلة وهو عين الاستثمار، ولو وجب إخراجها حالا ما جعلوا لها حِمىً وعاملًا عليها ينميها.

ونوقش: بأن اعتبار ذلك استثمارًا غير مسلم فقد كان لمجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين لا للاستثمار، وما يحصل من توالد وتناسل ودر لبن فهو طبيعي غير مقصود، فلا يدل هذا الدليل على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل وإنما يدل على جواز استثمار أموال الزكاة في إحدى المصارف الإسلامية لحين توزيعها أو توصيلها إلى المستحقين فإن هذا الاستثمار للحفظ وتحقيق النفع للمستحقين من ريعها فلا حرج فيه(٢).

٣. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: "لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ " قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ، قَالَ: "ائْتِنِي بِهِمَا" قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ " فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: "مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إياه، وأخذ الدرهمين فَأَعْطَاهُمَا للأَنْصَارِي، وَقَالَ: "اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ" فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ، وَقَالَ: "اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ، وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا" فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لذي دَمٍ مُوجِعٍ"(٣)

ووجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– وجَّه السائل أن يستثمر ماله الذي يملكه كي يُدِرَّ له غيره فتتحقق له الكفاية، وإذا جاز تنمية مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية

(١) السنن الصغير للبيهقي، كتاب البيوع، باب الحمى، ٣٣٠/٢ برقم ٢٢٠١.

(٢) استثمار أموال الزكاة، شبير، ٥٢٨/٢، نوازل الزكاة، الغفيلي، ٤٨٨.

(٣) سنن ابن ماجة، أبواب التجارات، باب بيع المزايدة، ٣١٦/٣ برقم ٢١٩٨.

فتنمية مال المنتفعين بالزكاة من باب أولى لتحقيق الكفاية العامة والأمن المجتمعي .

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه ضعيف السند(١)، كما أن النبي –صلى الله عليه وسلم– علَّم الفقير كيفية الاستفادة بالمال وليس في الأمر استثمارٌ لِمالِ زكاةٍ عنده، وإنما ينصرف إلى باب التوجيه والإرشاد كما تدل عليه المقاصد العامة لحفظ الأموال، فيمكن من باب أولى الاستئناس بترشيد مال الزكاة لمصلحة الفقير والمسكين فيما يعود عليهم بالنفع المستمر في شكل منشآت أو مشاريع تنشأ من مال الزكاة ويوزع ريعها على المستحقين، ولعل هذه القصة الواقعة وموحياتها التوجيهية كانت في الماضي هي المستند والمؤشر للفقهاء القدامى في توظيف أموال الزكاة للفقراء والمساكين على المستوي الفردي فيما يعود عليه بالنفع(٢).

وهذا ما يجعل قياس توظيف الأموال الزكوية في منشآت مشاريع تدر ريعًا على المستحقين للزكاة في شكل جماعي أمرًا موجّهًا ومقبولًا بإذن الله تعالى، من الوجه الشرعية.

٤ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: " خَرَجَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ المَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ،..... وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ "(٣)

ووجه الدلالة من الحديث: أن مالِكَ المال قد نمّاهُ واستثمره لصاحبه حتى عاد فوجده أضعافًا، وقد أثنى على فعله النبي –صلى الله عليه وسلم– وأقرَّه، فإن جاز منه بغير إذن صاحبه فلأن يجوز من ولي الأمر من باب أولى.

ونوقش الاستدلال: بأن الحديث من شرع من قبلنا(٤).

---

(١) يراجع في تخريجه: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٥١٤/٦.

(٢) حول هذا المعنى، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، الشيخ حسن عبدالله الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٦/٣، استثمار أموال الزكاة، شبير، ٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ، ٧٩/٣ برقم ٢٢١٥.

(٤) اختلف أهل العلم حول حكم العمل به فيما ورد في شريعتنا عن الأمم السابقة ولم يقترن به ما يدل على =

وأجيب عنه: بأن النبي –صلى الله عليه وسلم –أقرَّه وأثنى عليه فصار بإقراره شرعًا لنا(١).

والواقع أن الاستدلال بالحديث فيه تكلف كبير فالأجرة أبَى الأجير أخذها فبقيت على مِلكِ صاحبها فكأنه استثمر ماله لا مال الأجير حتى لو اعتقد خلاف ذلك فدفعه أضعاف الأجرة من باب التبرع والإحسان فجُوزِي به خيرًا، كما أن المانع من تسلم الأجرة له واستثماره له غيابه وعدم تسلمه وهو مسَّلَمٌ إن غاب المنتفع في الزكاة فهو عذر معتبر شرعًا، أمّا إن وُجِدَ المنتفع بالزكاة وطلبها بل ربما لو عُرِضَ عليه استثمارها لضاق ذرعا لحاجته لها فما المستساغ إذا في التصرف فيها دون رضاه.

٥ـ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»(٢)

وجه الاستدلال: أن عروة رضي الله عنه كان وكيلًا لشراء شاة فاتجّر في مالِه صلى الله عليه وسلم فزاد ماله شاة أخرى فيكون قد استثمره دون إذنه، فإن جاز للوكيل الخاص أن يفعل ذلك فلأن يجوز للإمام من باب أولى.

ونوقش الاستدلال: بأن الحديث يَحْتَمِلُ كونه وكيلًا بالبيع والشراء لا بالشراء فقط فيكون قد تصرف وفق ما أذن له به فلا يكون دليلا على جواز استثمار المال دون إذن صاحبه.

وأجيب عنه: بأن الحديث نصٌّ على أنّه أعطاه ليشتري له فهذا قيد فيكون تصرفه دون إذن الموكل، وإنما جاز بإقراره صلى الله عليه وسلم بفعله.

٦ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ، ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَرَجَا فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا بِعَامِلٍ لِعُمَرَ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، وَقَالَ: لَوْ

=

أنه كان خاصًا بهم، كما لم يقترن به ما يدل على أننا مكلفون به، فهذا هو محل الخلاف. والجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه، يراجع: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، ٢٨٥، الواضح في أصول الفقه ابن عقيل، ٣١٩/٢، روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ٤٥٨/١.

(١) فتح الباري، ٥٠٧/٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، بَابُ سُؤَالِ المُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ القَمَرِ، ٢٠٧/٤ برقم ٣٦٤٢.

أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ، فَقَالَا: وَدِدْنَا، فَفَعَلَ، فَكَتَبَ لَهُمَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ بَاعَا فَرَبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَاهُ إِلَى عُمَرَ قَالَ لَهُمَا: «أَكُلَّ الْجَيْشِ قَدْ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا»؟ فَقَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ هَلَكَ هَذَا الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ، فَقَالَ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ نِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ(١).

ووجه الاستدلال به: أن ابني عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – اتجرا في مال الزكاة وما اعتراض عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– على ذات الاستثمار وإنما لتفضيل أولاده فيما ظنه كذلك.

وأجيب عنه: بأنهما قد أخذا المال قرضا حيث جاء فيه [فَأُسْلِفُكُمَاهُ] فكان المال على ملكهما لا على ملك المسلمين وعليه فقد استثمراه لنفسهما، ولذلك طلبا الربح لهما ولم يَرَيَا لبيت المال فيه حق بناء على ضمانهما للمال عند تلفه كما هو الحال في مال القرض في يد المقترض، ولذلك فالاستدلال به بعيد.

وربما أُشكل الأمر على البعض فيجعل ما ورد في الأثر تطبيقا يمكن العمل به بدفع المال لمن يستثمره بجزء من الربح فيضمن المال فيكون بذلك قد ضمن أموال الزكاة من التلف والضياع.

والواقع أن الأثر أفاد أنهما قد أخذاه قرضا ولم يأخذاه مضاربة حتى ظنا أنهما يَرُدَّان الأصل دون زيادة، وأما المضاربة فقد أجراها الصحابة لِما ظنه سيدنا عمر –رضي الله عنه– أن المحاباة قد وقعت لهما لكونهما ولدا خليفة المسلمين، ومن المقرر أن المضارب يده يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط خلافا للمقترض فإنه يضمن مطلقا.

٧ـ ذهب بعض المفسرين والفقهاء إلى التوسعة في مفهوم مصرف: في سبيل الله حتى

(١) موطأ مالك، كتب القراض، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ ، ٦٨٧/٢ برقم ١، مسند الشافعي، ٢٥٢، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ٢٣/٤ برقم ٣٠٣٢، وسنده صحيح، التلخيص الحبير ابن حجر، ١٣٩/٣.

يشمل عندهم كل وجوه الخير والنفع للمسلمين(١).

قال الرازي رحمه الله: واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: (وفي سبيل الله) لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى جاء عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: وفي سبيل الله عام في الكل(٢).

ونوقش ذلك: بأن المقصود بمصرف في سبيل الله هو الجهاد، فإن كثرت المعاني الدالة عليه فالقاعدة: أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال(٣).

٨ـ قياس استثمار الإمام لأموال الزكاة على استثمارها من قِبل المنتفعين أنفسهم، فإن جاز ذلك لهم فإن تصرف الإمام في مجمل الأحوال منوطٌ بالمصلحة فيكون أولى، وربما يقال: إن المنتفعين يستثمرونها وفق مصالحهم الخاصة التي تخدم حوائجهم غالبًا، وأمَّا الإمام فيستثمرها في المصالح العامة، ومعلوم أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة.

وأجيب عنه: بأن شرط التمليك متحقق في استثمار المنتفعين لأموال الزكاة حيث يقبضونها ثم يقومون برضاهم بذلك، أما الإمام فهو وكيل بقبضها عنهم وتمليكها لهم، وأما تقديم المصلحة العامة هو عند التعارض، فإن استحقها المنتفع بها فيكون حقه فيها متعينا لا ينازعه فيه أحد.

ونوقش ذلك: بأن الإمام إن كان وكيلًا بقبضها ودفعها لهم فيكون تصرّفُهُ منوطًا بالمصلحة لا كسائر الوكالات تتوقف على إذن الموكل فإن رأى المصلحة في استثمارها فيتعين، وإلا كان آثما وكما قيل في حديث عروة فإنَّه كان وكيلًا بالشراء فقط، وعندما رأى مصلحة في الانتفاع بالمال أجاز له النبي – صلى الله عليه وسلم– ذلك، فكيف بالإمام لو رأى مصلحة فإنه يخشى عليه الإثم لتفويتها على المنتفعين، وأما ما قيل بأن حق المنتفع فيها متعينا فمُسَلّم، وهو شرط جواز الاستثمار كما سيأتي، فإن تعينت حاجته للمال وتحقق الضرر من

---

(١) نص عليه الكاساني الحنفي بأنه عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا ، البدائع للكاساني، ٤٥/٢، استثمار أموال الزكاة، شبير، ٣٣.

(٢) بتصرف تفسير الرازي، ٨٦/١٦، ونحو ذلك نقل القرطبي عن ابن عمر رضي الله عنه عدم قصره المعنى على المجاهدين ، تفسير القرطبي، ١٨٥/٨.

(٣) روضة الناظر، ابن قدامة، ٥٠٨/١، الفروق للقرافي، ٨٧/٢.

تأخير تسليمها له فلا يحل استثمارها.

٩. قياسًا على استثمار مال الأوصياء ومال الوقف.

وأجيب عنه: بأنّ مال الأوصياء لا يدفع لهم على الفور، وإنما يتربص حتى بلوغ سن الرشد خلافًا للزكاة فهي تجب على الفور، وإنما جاز فيما يزيد عن حاجاته الأصلية لا مطلقا والمال إن زاد عن حاجة المنتفع فإنه قد لا يكون مستحقا للزكاة ويكون غيره أحق بها منه. وأمّا الوقف فهو موضوع للنماء أصلًا بدليل معناه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعته[١]. فالوقف لا يملكه الموقوف عليهم وإنما غلته خلافًا للزكاة فإن للمنتفع فيها حقًا[٢].

١٠ـ قياسًا على وقف الأرض المفتوحة عَنْوَة حيث رأى سيدنا عمر –رضي الله عنه– عدم تقسيم أرض العراق ومصر والشام بين الفاتحين[٣]، ووقفُ الأرض لتحقق النفع الدائم من غلتها صورة من صور استثمار العقار ولو شاء لقسمها وملكها للمستحقين لها.

ونوقش: بأنه قياس غير صحيح؛ لأن الأرض المفتوحة عنوة يخير فيها الإمام بين قسمتها ووقفها على مصالح المسلمين بحسب ما يراه في حينه، أما الزكاة فالأصل فيها دفعها للمستحقين فافترقا[٤].

١١– ذهب بعض المعاصرين[٥] إلى جواز استثمار أموال الزكاة من باب الاستحسان[٦]، فإنّه وإن كان الأصل فورية إخراج الزكاة للمستحقين لها إلّا أنّ المصلحة الراجحة المترتبة على استثمارها ودفع مفاسد متحققة على عدم ذلك تجعل الاستثمار متعيّن، وربما فرض الواقع الاقتصادي والاجتماعي هذا النمط الإجرائي فيدور الحكم معه وجودًا وعدمًا.

١٢– أجاز جمهور الفقهاء تقديم وتعجيل الزكاة قبل الحول إذا اقتضت مصلحة راجحة في

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم، ٤٠٦/٥.

(٢) استثمار أموال الزكاة، شبير، ٤١، مجلة مجمع الفقه، ٣٦٧/١.

(٣) استثمار أموال الزكاة، شبير، ٩.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٢٠٣/٤.

(٥) استثمار أموال الزكاة، شبير، ٣٥، مجلة مجمع الفقه، ٣١٩/١.

(٦) الاستحسان معناه: العدول عن موجب القياس إلى دليل أقوى منه، أو ترك القياس إلى ما هو أولى منه، يراجع: الفصول في الأصول، الجصاص، ٢٣٤/٤، تقويم الأدلة للدبوسي، ٤٠٥، التلخيص في أصول الفقه للجويني، ٣٠٨/٣، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، ١٠٢/٢.

ذلك، فإن جاز تعجيلها لهذا الغرض فيمكن تأخيرها لمصلحة محققة وهي تحقيق الكفاية والنفع العام الدائم للمستحقين لها.

١٣ـ تقوم مقاصد الزكاة وفلسفتها على الكفاية والإغناء، ومعلوم أنّ المنتفعَ ربما قصر نظره عن إدراك مصلحته؛ لظروف بيئية واجتماعية تعيشها الأمة أو يقال بأنّ الوعي الاقتصادي بات منعدمًا وثقافة ادخار الأموال واستثمارها غير متوفرة، فالمنتفع متى تمكن من المال فالمشاهد أنه يلبي حاجته أوّلًا وإن لم تكن عاجلة بناء على حصوله على المال كل حول أو كل وقت، فيعيش بها عالة لا يتحقق بها مقصد من مقاصدها، وأمّا استثمارها ليصير منتفعًا مستغنيًا دوما فهو مما يوافق مقصود الزكاة وفلسفتها.

ثانيًا: أدلة القول الثاني ومناقشتها.

١ـ قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [١]

وجه الاستدلال بالآية: أنّ مصارف الزكاة أتت بطريق الحصر وهذا من أبلغ صيغ الحصر، وليس هناك مصرف تاسع من مصارف الزكاة، فالآية تبين لمصارف الصدقات والمحل، حتى لا تخرج عنهم، ثمّ الاختيار إلى من يُقَسِّم، واحتجّوا بلفظة "إنّما"، وأنّها تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف [٢].

ونوقش الاستدلال: بأنّ استثمار أموال الزكاة ليس خروجًا عن مصارفها، بل ترجع أرباحها ونفعها لكافة المصارف لتحقيق مقصود الشرع منها في كفاية حاجات المستحقين لها[٣].

٢ – أن توظيف أموال الزكاة في أي من المشاريع الإنمائية يؤدي إلى انتظار الفائدة المترتبة عليها، وهذا قد يأخذ وقتًا طويلًا فيكون سببًا لتأخير تسليم أموال الزكاة لمستحقيها بدون دليل شرعي مع أن المطلوب التعجل في أداء حقوقهم[٤].

فأموال الزكاة أمانة في أيدي المسئولين عنها حتى يسلموها إلى أهلها وشأن الأمانة الحفظ فقط، إن

---

(١) الآية رقم ٦٠ سورة التوبة.

(٢) تفسير القرطبي، ١٦٧/٨، أحكام القرآن لابن العربي، ٥٢٢/٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٨٧/٣.، استثمار أموال الزكاة، شبير، ١٠ وما بعدها.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٧/٣.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٣/٣، استثمار أموال الزكاة، عيسى شقرة، ٧٦.

تصَرَّف الإمام أو الساعي في أموال الزكاة بدون تمليكِ المستحقين لها أو صرفها عليهم فغير جائزٍ إلا في المنافع التي لا تزول أعيانها كالركوب مثلًا، وشرب ألبانها وما شاكل ذلك(١).

ونـوقش الـدليل: بـأنّ مبنـاه علـى فوريـة إخراجهـا، والمخاطـب بهـا هـو المكلـف لا نفـس الإمـام ونائبه، فإن أخرجها المكلف فقد بَرِئَتْ ذمتُه بينما الفورية لا تجب في حق الإمام.

وقـد ثبـت جـواز تـأخير القسـمة بالنسـية للإمـام فـي فعلـه – صـلى الله عليـه وسـلم– فعـن أنـس – رضـي الله عنـه . قـال: غـدوت إلـى رسـول الله –صـلى الله عليـه وسـلم – بعبـد الله بـن أبـى طلحـة ليُحَنِّكَـه فوافيتـه فـي يـده المِيْسَـم يَسـم إبـل صـدقة(٢). ولـو كانـت القسـمة واجبـة فـي حـق الإمـام مـا أخرهـا حتـى يَسِـمَها، فلمـا لـم يفعـل دلّ علـى عـدم الفوريـة بالنسـبة للإمـام وأنهـا خاصـة بـالمكلَّف، إذ لـو أخرَّهـا المكلـف لمثـل ذلـك لكـان عابثًـا ممتنعًـا، ولا وجـه لتخصـيص المنـافع بالقليلـة التـي لا تـزول كـالركوب، فإنـه إن جـاز تأخيرهـا لمثـل ذلـك دون منفعـة تعـود علـى المستحقين فكيف في تأخيرها مع قصد النفع والمصلحة الراجحة.

ويمكـن القـول: بـأنّ التـأخير قـد يقـع بسـبب حاجـة مـا أو مراعـاة لمصـلحة مـا، وهـو مـا نـصَّ عليـه الفقهـاء القـائلون بالفوريـة، حتَّـى قـال الـبعض: يجـوز تأخيرهـا عامًـا فـلا يخرجهـا إلاَّ فـي الحـول الثـاني، فـإن جـاز تأخيرهـا بيـد المزكـي دون نفـع مرجـوٍّ فيهـا فـلأن تجـوز بيـد الإمـام مـع النفـع أولـى(٣). كمـا أنّ الاسـتثمار قـد يقـع بـدون تـأخير إيصـالها للمسـتحقين، كمـا لـو تـم تعجيلهـا قبـل الحـول، فيكـون الوقـت المتبقـي لتمـام الحـول كـافٍ فـي بعـض الاسـتثمارات العاجلـة، ممـا أصـبح ممكنًـا مـع عمليـات التجـارة الإلكترونيـة وشـراء الأسـهم فـي المصـانع والشـركات، ونحـو ذلك.

وأجيـب عـن هـذه المناقشـة: بأنَّـهُ إذا اقتضـت الحاجـة مـن إنشـاء مشـاريع حربيـة وتصـنيع الطـائرات والـدبابات والمـدافع والصـواريخ ونحوهـا فإنمـا تكـون مـن سـهم [وفـي سـبيل الله]، فإنَّـهُ يجـوز للإمـام أو مـن يقـوم مقامـه أن يجعـل هـذه المشـاريع كـالوقف علـى مصـالح الجهـاد، ولـه الخيـار فيمـا يسـترده مـن الغـازي بعـد انقضـاء الحاجـة منـه ومـا لا يسـترده منـه ويعطيـه تمليكًـا بـه

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٣/٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، ٥٤٦/٢ رقم ١٤٣١.

(٣) قـال المـرداوي: يجـوز للإمـام والسـاعي تـأخير الزكـاة عنـد ربهـا لمصـلحة كقحـط ونحـوه. يراجـع: الإنصـاف للمرداوي، ٢١٤/٧.

باعتبار المصلحة العامة[١]. ويرى البحث بأن شأن التصنيع العسكري أن تقوم به الدول ولا يحسنه أحدًا إلا بطريقها، كما أن استقدام الآلات دومًا يضر بأمن الدولة ويجعلها غير مستغنية حربيًّا عن غيرها، مما يجعلها تتَّجهُ لتصنيع حاجاتها العسكرية لتكون قوة عسكرية بصنع يدها فافترقت المشاريع العسكرية عن غيرها فلا تقاس عليها، بل يقال بأن الصناعة العسكرية المندرجة في مصرف [وفي سبيل الله] ممكنة، وقد تكون متعينة فالمصرف يشير لمقصودٍ وليس لذوات الأشخاص، خلافًا للمصارف الأخرى فإنها تشيرُ لذات المنتفع كالفقير والمسكين وابن السبيل فتبين الفارق بينهما.

ورُدَّ عنه: بأنَّ المشاريع العسكرية كغيرها فقد بات الأمن العسكري كالأمن الغذائي كالأمن الصحي كالأمن البيئي مما جعل استثمار المشروعات في كافة المجالات عظيمة النفع هدفًا لتحقيق الكفاية في كل الجوانب.

٣. أنَّ هذه الأعمال تُعَرِّضُ المال للفائدة والخسارة فربما يترتب عليها ضياع أموال الزكاة[٢].

وأجيب عنه: بأن جواز استثمار الأموال الزكوية مرهون بضمانات تجعل الخسارة فيها وفقدها نادرة الحدوث، والنادر لا حكم له كما هو مقرر شرعًا، كما أن هذه العلة متوفرة حال قام المنتفعين باستثمارها بأنفسهم أيضا وبتوكيل غيرهم بالاستثمار، ولم يقل أحدٌ بمنعهم من ذلك، كما أنَّ الاستثمار المعاصر يقوم على دراسات دقيقة ومؤكدة تجعل المتوقع من أرباحها واقعًا والقاعدة: أنَّ المتوقع كالواقع[٣] وأن التجارب معتبرة أو التجارب محكمة[٤].

٤. يؤدي استثمار الأموال الزكوية إلى انتفاء شرط التمليك عند جمهور الفقهاء.

وأجيب عنه: بأن شرط التمليك ليس مجمعًا عليه بل هو محل خلاف فقد ذهب البعض إلى عدم اشتراطه كما في حال صرف الزكاة لشراء العبيد وعتقهم، كما أن التمليك وإن لم يتوفر حقيقة فهو متوفر حكما من خلال التمليك الجماعي، فيمكن جعل التملك في صورة صكوك أو أسهم يملكها المستحقين للزكاة، ويكون قبض الإمام للأرباح أو من ينوب عنه وإدارتهم

---

(١) بتصرف مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٣/٣.

(٢) توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، الشيخ آدم شيخ عبد الله علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٣/٣.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، ١٠٧/١، الأشباه والنظائر، السبكي، ٩٨/١، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ١٦١/٣.

(٤) معيار الجدوى الاقتصادية، محمد عباس، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، ص٤٩.

للمال وكالة برضا المستحقين، وتمليك هؤلاء بمثابة تمليك المستحقين للزكاة، ثم إن انتفاء الملك ليس إلَّا وقتيًّا فبعد الاستثمار وتحقيق عوائد الأرباح سيعود للمستحقين غاية ما هناك تأخير صرفها لهم(١).

٥ــ الأصل أنَّ أموال الزكاة ملك للمستحقين لها وأن التصرف فيها يوجب الإذن من المستحقين؛ لما لهم من رشد فلا ولاية عليهم واستثمار أموال الزكاة يتنافى مع وجوب هذا الإذن فيكون تصرُّفًا في أموالهم دون رضاهم وإذنهم(٢).

وأجيب عنه: بأنَّ الأصل مُسَلّمٌ غير أنه يمكن الاستثناء منه حال وجود مصلحة محققة كما في حال استثمارها، فقد أجاز بعض الفقهاء بأن للساعي بيع ما يحتاج له من أموال الصدقة لتكلفة نقل أو معالجة المريض منها [و هذه صورة من صور الحفاظ على المال مقصودة] فبيع بعضها ليعالج بعضها فهذه طبيعة العمليات الاستثمارية في بعض الأحوال والمجالات، ويقاس على ذلك من وجوه المصالح ما يقع تحت تقدير الإمام ونائبه(٣).

٦ـ إعمال مبدأ سد الذرائع المعتبر شرعًا في عدم جواز استثمار أموال الزكاة لما يترتب عليه إهدارها وكلفة إدارتها بما يضر المستحقين لها وينتفي معه رضاهم.

ويجاب عنه: بأنه لا يسلم مشروع من تكاليف إدارية لتمام استثماره وتحقيق عوائد منه، ومع ذلك يحقق أعلى معدلات الأرباح، بل ربما كانت كفاية العاملين فيه سببًا لربحية النشاط، كما أنه لم يمنع ذلك جمع الزكاة ابتداءً بحجة أخذ العاملين عليها بل جعل الشرع مصرف والعاملين عليها من المستحقين لها، ولم يذكر أنهم يضيعون حق الفقير في الانتفاع بأموال الزكاة بما يأخذونه منها، وعلى هذا فمصرف العاملين كافٍ في تكاليف النفقة على المشروعات، ولو سلمنا بعدم كفايته فيتعين على الإمام كفاية هؤلاء من بيت مال المسلمين(٤).

---

(١) للمزيد حول هذا المعنى يراجع: أحكام القرآن لابن العربي،٥٢١/٢، تفسير القرطبي، ١٦٧/٨، استثمار أموال الزكاة، شبير، ١٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٨٧/٣.

(٢) المجموع للنووي، ٢١٣/٦.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٢٠٧/٤.

(٤) حول هذا الدليل وجوابه: استثمار أموال الزكاة، عيسى شقرة، ٧٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٣/٣، نوازل الزكاة للغفيلي ٤٩٠ وما بعدها.

الفرع الثالث:

الراجح من أقوال الفقهاء:

يميل البحث إلى ترجيح القول الأول، بجواز استثمار أموال الزكاة لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشات وضعف أدلة المانعين، كما أن عمدة ما يستدل به المانعون يقوم على فورية وصول الزكاة للمستحقين، وقد تمت مناقشة هذه الحجة من حيث النظر والتطبيق، وأن الأصل في الزكاة هو وصولها للمستحقين على سبيل الفور وتلبية احتياجاتهم كما أن الاستثمار يعدُّ مستثنا من الأصل لمصلحة مرجوة محققة، وأن ما يزعمه البعض من مخاوف فشرط الاستثمار هو في تجنبها ودفعها وأخذ الحيطة منها، وسيأتي الحديث عن ضوابط القول بالجواز.

* * *

المبحث الثالث

الآثَارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى اسْتِثْمَارِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ.

المطلب الأول

ضوابط استثمار أموال الزكاة.

سبق القول بجواز استثمار أموال الزكاة من قِبلِ الإمام أو نائبه، ومن خلال الأدلة والمناقشات يمكن لنا صياغة ضوابط القول بالجواز على النحو الآتي:

أولًا: عدم وجود وجوه صرف عاجلة للمستحقين بحيث لا يكن الاستثمار مضرًا بهم، ويكاد يكون هذا الشرط في كافة الفتاوى والبحوث التي تناولت القول بالجواز(١).

وهذا الشرط ممكن إذا ما تقرر نسبية الحاجات فمنها العاجل الهام الذي يلحق ضررًا بالمستحقين لها أو يمكن تأخيره بحسب تقدير الإمام، كما أن القول بالجواز لا يعني استثمارها كلها وإنما يلبي احتياجات المستحقين العاجلة فما زاد عنها يجعل في أوعية استثمارية، ومما يعضد هذا الضابط تفاوت الأوعية الاستثمارية من حيث الأنشطة وآجال الأرباح.

ثانيًا: بذل الجهد في دراسة المشروعات، وضمان عدم المخاطرة بالأموال، وقد سبق القول بأن المشروعات الاستثمارية تقوم على دراسات جدوى تفصيلية يتم دراسة المخاطر من خلالها وتصنف المشروعات من حيث المخاطر، فيجب استثمار الأموال الزكوية في أنشطة ذات مخاطر متدنية وليست عالية المخاطر، ومتفقة مع الضوابط الشرعية في الاستثمار، وقد تمت الإشارة إلى أن المتوقع كالواقع، فإنِ استوفت المشروعات في دراستها شرائط الصحة والسلامة من المخاطر فلا حرج في القيام بها، فإن اكتنفتها المخاطر لظروف قهرية واستثنائية فلا إثم على القائمين عليها ويتوجب تعويض المستحقين للزكاة عن ذلك.

ثالثًا: الحفاظ على أصول هذه المشروعات حتى تُرَدُّ على المستحقين لها بعد الانتهاء أو طروء ما يوجب تصفيتها، فأصل رأس المال حق لهم لا يفوت بتوقف المشروعات.

رابعًا: استيفاء كافة الضمانات القانونية التي تثبت إضافة المشروعات هذه ضمن أوعية الزكاة مضافة للمستحقين لها بحيث يثبت حق المنتفعين فيها، ولو بعد حين، ومن ذلك

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٨٩/٣، استثمار أموال الزكاة، شبير، ١٥، نوازل الزكاة للغفيلي، ٤٨٧، توظيف أموال الزكاة، هوساوي، العدد٢٥، ٤٨٥ وما بعدها.

تقنين سمات وشروط الممارسين لعمليات الاستثمار باعتبارهم ينوبون عن الإمام في ذلك، وضمان مراجعة هذه الأنشطة وأرباحها من خلال الأجهزة الرقابية القانونية والشرعية والاقتصادية لكل نشاط لا سيما مع فساد الذمة.

خامسًا: ضمان استيفاء المستحقين أموالهم متى اقتضت الضرورة لهم بذلك، من خلال عدم استهلاك كافة الأموال في المشروع وضمان تسييل بعض الأصول؛ لتلبية الاحتياجات الطارئة لهم(١).

المطلب الثاني

ضمان أموال الزكاة المستثمرة من قِبل الإمام أو نائبه، وفيه فرعان:

الفرع الأول:

صفة يد الإمام أو من ينوب عنه على أموال الزكاة

تلاحظ من حجج المانعين لاستثمار الأموال الزكوية قيامها على تعرض الأموال للضياع والخسارة، ومما يدفع هذه الحجة أن شرط الاستثمار لا يكون إلا مع وجود ضمان للأموال، وقد ذهب الفقهاء إلى أن يد الإمام أو ساعيه أو من ينيبه أمانة لا يد ضمان، فلا يضمن إلا بالتفريط والتعدي(٢). كما أنَّ القاعدة الفقهية أن: الجواز الشرعي ينافي الضمان(٣)، فإن تصرف الإمام ونائبه في الأموال الزكوية بالاستثمار وفقًا لمن قال بجوازها فإنّه لا يضمن ما ينشأ عن تصرفه إلا بتعدٍ أو تفريط، واختلف الفقهاء في أجرة العامل في الزكاة لو تلف المال بدون تعدٍ منه أو تفريط على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّه يستحق أجرته بعمله، ويستحق الأجرة من بيت المال إن لم تف بها الزكاة، ومناط ذلك أنه أجير قام بعمله فيستحق الأجرة بتمام العمل، وليس من تمامه عدم ضياعه حال عدم تفريطه؛ لأنه مأذون له بالتصرف فيه والجواز ينافي الضمان(٤).

---

(١) حول هذا المعنى: نوازل الزكاة للغفيلي، ٤٩٩، ٤٦٠، بحث بعنوان مخاطر استثمار صناديق الزكاة، ٦ وما بعدها

(٢) البحر الرائق ابن نجيم، ٢٦٥/٢، المجموع للنووي، ٣٥٤/٦، المغني، ابن قدامة، ٤/ ٣١٢.

(٣) " الْجَوَاز الشَّرْعِيّ " وَهُوَ كَون الْأَمر مُبَاحا، فِعلًا كَانَ أَو تركًا " يُنَافِي الضَّمَان " لِمَا حصل بذلك الْأَمر الْجَائِز من التّلف. وَلَكِن بِشَرْط: أَن لَا يكون ذَلِك الْأَمر الْجَائِز مُقَيّدًا بِشَرْط السَّلامَة، وَأَن لَا يكون عبارَة عَن إِتْلَاف مَال الْغَيْر لأجل نَفسه، وَذَلِكَ لِأَن الضَّمَان يَسْتَدْعِي سبق التَّعَدِّي، وَالْجَوَاز الشَّرْعِيّ يَأْبَى وجوده، فتنافيا، للمزيد: المنثور في القواعد للزركشي، ٣٠٥/٢، شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ٤٤٩.

(٤) التاج والإكليل للمواق ٢ / ١٣٩، مغني المحتاج للشربيني، ٣ / ١١٩، كشاف القناع للبهوتي، ٢٧٦/٢.

القـول الثـاني: ذهـب الحنفيـة إلـى سـقوط حقـه فـي الأجـرة قياسًـا علـى نفقـة المضـارب فـي مـال المضـاربة، فـإذا هلـك المـال فقـد سـقطت نفقتـه، ومنـاط ذلـك: أنّـه لا يعـد أجيـرًا؛ لفسـاد الإجـارة بفسـاد الأجـرة، فـإنَّ جَعْـلَ الأجـرةِ مـن حصـيلة الزكـاة غيـر معلومـة عنـدهم، فيكـون عـاملًا علـى سبيل الكفاية لا الأجرة فيسقط نفقته(١).

الفرع الثاني:

صور التعدي والتفريط بين الفقهاء قديمًا وبين مقتضيات الواقع المعاصرة:

ينبغـي القـول بـأن صـور التفـريط الـذي ذكرهـا الفقهـاء فـي كتـبهم إنمـا هـي موافقـة لعصـورهم لا تتأتى في المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الحالية(٢).

ويمكـن اسـتنباط بعـض صـور التفـريط والتعـدي المعاصـرة الـذي يضـمن بموجبهـا الإمـام أو المؤسسات التي تنوب عنه في الآتي:

١ـ حفـظ الأمـوال فـي أمـاكن غيـر آمنـة ومعـدة وفقـا لـذلك، ومعلـوم أن هنـاك معـايير للسـلامة والأمـن يتوجـب مراعاتهـا مـع بعـض المنشـآت وحسـب كـل نشـاط، ويعـدُّ خرقهـا وإهمالهـا موجبًـا للضـمان، فلـو قـام ولـى الأمـر أو مـن ينيبـه ببنـاء مسـتودعات لحفـظ الأمـوال أو الـزروع أو الثمـار أو المواشـي ولـم يراعـي المواصـفات فترتـب عليهـا هـلاك أو تلـف وثبـت ذلـك فنيًّـا فإنـه يضمن.

٢ـ اسـتقطاب بعـض الأفـراد غيـر المـؤهلين للعمـل فـي الأمـوال أو وقـوع المحابـات فـي التوظيـف لِعمَالَـةٍ فـي الزكـاة ووجـود الأفضـل أو الأكثـر تخصصًـا أو فقـدان المعـايير القانونيـة للنـدب والاستقطاب والتوظيف فيكون مخالفًا فيضمن.

٣ـ إهمـال دراسـات الجـدوى اللازمـة للمشـروعات فـي كـل المجـالات أو القيـام بهـا مـع غيـر أهلهـا أو إهمال الضوابط اللازمة لتنفيذها أو اختيار المشروعات ذات المخاطر العالية.

وإنمـا يعـرف ذلـك كلـه بالمراجعـة ومتابعـة النشـاط أثنـاء التنفيـذ وبعـده وانتـداب المختصـين

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٨، ٥٩.

(٢) مـن الصـور القديمـة: أن يأخـذ السـاعي زكـاة الـزروع والثمـار قبـل أن تجـف فتتلـف فـي يـده، ومثلـه كافـة الأمـوال، وأن يهمـل فـي حفظهـا فـي المـواطن المعـدة لهـا أو بـالطرق المعهـودة للحفـظ، أو يـؤخر توزيعهـا دون مقتضـى معتبـر لـذلك كمصـلحة راجحـة أو مفسـدة مانعـة فتلـف المـال أو ضـاع فإنـه يضـمن. للمزيـد: بـدائع الصنائع للكاساني، ٥٢/٢، مغني المحتاج للشربيني، ١٨٩/٣، المغني ابن قدامة، ٤٠٩/٤.

للتحقيق فيما ينشأ عن الاستثمار من أضرار للوقوف على حقيقة الإهمال والتفريط والتي يترتب عليها حكمًا فقهيًا بالضمان وعدمه.

المطلب الثالث

نفقات العاملين في أنشطة استثمار أموال الزكاة.

من الحجج التي ذكرها المانعون لاستثمار الزكاة هي: استغراق الأموال في عملية إدارة الأموال وتوظيف العاملين فيها، وهذه المسألة تناولها الفقهاء عند الحديث عن مصرف والعاملين عليها.

ومن المقرر فقهًا: بأن مؤنة وتكاليف الزكاة من حيث النقل أو العُمَّال فيها تكون أموال الزكاة، حتى قال ابن قدامة رحمه الله: وكل ما يحتاج إليه فإنه يُعطى أجرته منها؛ لأنّ ذلك من مؤنتها فهو كعلفها[1]. ويتفرع على القول بدخول نفقات العاملين في المشروعات الاستثمارية من أموال الزكاة مسألتان سوف يعرض لهما البحث في الآتي:

الفرع الأول:

حكم أخذ العاملين في المشروعات من أموال الزكاة

من المعلوم أن العاملين في قطاع الزكاة لا يخلو حالهم من أمرين: أن يكون موظفًا له راتبٌ محددٌ شهريًا، وبين ألا يكون موظفًا راتبًا لكن يُسْتقطعُ له جزءٌ من المال شهريًا أو كل حين.

أولًا: أن يكون العاملون فيها لهم رواتب من الدولة:

اتفق الفقهاء على جواز أن يمنح ولي الأمر العاملين في الزكاة راتبًا دون أن يقطع لهم منها نصيبًا كبقية الأصناف[2]. فيكون ذلك أوفق لضمان عدم استهلاك الزكاة وأرباح مشروعاتها في سهم العاملين عليها، وينصح بذلك في مبدأ اختيار الدولة لاستثمار الزكاة؛ لبعث الطمأنينة في نفوس المستحقين لها

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٣٨٢/٤.

(٢) قال النووي رحمه الله: بَلْ قَالَ أَصْحَابُنَا لَوْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَجْعَلَ أُجْرَةَ الْعَامِلِ كُلَّهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَيُقَسِّمُ جَمِيعَ الزَّكَوَاتِ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ جَازَ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا مِنْ الْمَصَالِحِ صَرَّحَ بِهَذَا كُلِّهِ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَآخَرُونَ وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ. المجموع شرح المهذب للنووي، ١٨٨/٦، وللمزيد: حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٠، التاج والإكليل للمواق ٢٠٩/٢، مغني المحتاج للشربيني ٣ / ١٠٩، ١١٦، المغني ابن قدامة ٤ / ٦٦٨، نوازل الزكاة، ٥٠٤.

ثانيًا: ألا يأخذ العاملون راتبا مقابل استثمار الأموال الزكوية.

هذه الصورة الثانية لا يتوفر فيها للعامل راتبًا من الدولة فيضطر القائمون على شؤون الاستثمار أن يعطونهم مقابلًا من مالها وأرباحها، ويمكن أن يتخَرّج أخذ الموظفين في المشروعات الاستثمارية على مصرف والعاملين عليه عملا بقوله تعالى: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا....)** [١] **ومؤدى الاستدلال بالآية:** أنها نصت على صنوف المستحقين للزكاة، ومنها من يقوم بالعمل فيها وينطبق عليه هذا الوصف، فالحكم يدور مع علته، فالحكم جاء مقرونًا بوصف مناسب، ويلزم منه ترتيب الحكم على وِفْقِه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم[٢].

وفيما يلي تفصيل ذلك للتوضيح:

مفهوم العاملين عليها:

لغة: جمع عامل على وزن فاعل، يقال عامل على الصدقة أي يسعى لجمعها[٣].

العامل على الزكاة فقهًا: المتولي على جمع الزكاة وقسمتها على المستحقين لها وفق رأي الإمام[٤]. وهذا القيد يوضح أنه إما أن يجمعها فقط أو يقسمها فقط أو يباح لها الجمع والقسمة مع كون ذلك كلِّهِ بإذن الإمام، فمتى لم يأذن له الإمام فلا يكون عاملًا عليها، ولا يستحق أجرته بصفته ذلك.

ويدخل في هذا الوصف كافة من يعملون على خدمة قطاع الزكاة حيث ضرب الفقهاء أمثلة لنماذج العاملين عليها فدخل فيها الكاتب[٥] والحافظ[٦] والعاشر[٧] والحاشر[٨] ويماثلها

---

(١) من الآية رقم ٦٠ سورة التوبة.

(٢) روضة الناظر، ابن قدامة، ٦٥١/٣.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ١١، ٤٧٤.

(٤) قال الطبري: هُمُ السُّعَاةُ فِي قَبْضِهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَوَضْعِهَا فِي مُسْتَحِقِّيهَا يُعْطُونَ ذَلِكَ بِالسَّعَايَةِ، أَغْنِيَاءَ كَانُوا أَوْ فُقَرَاءَ. تفسير الطبري ،١١/ ٥١٦، وللمزيد: حاشية ابن عابدين، ٥٩/٢، الأحكام السلطانية للماوردي، ٣٠.

(٥) الكاتب: من يكتب ما ‘طاه له أرباب الأموال ويدون ما يأخذه منهم وما يدفعه للمستحقين.

(٦) الحافظ: الذي قوم على حفظ الأموال والعناية بها حتى وصولها للمستحقين

(٧) العاشر: من يأخذ الزكاة من التجار عند مرورهم .

(٨) الحاشر: من يجمع بيانات أرباب الأموال والمستحقين.لمزيد حول بيان هذه المسميات يراجع: حاشية ابن عابدين، ٥١/٢، الأحكام السلطانية للماوردي، ٢٥، حاشية الدسوقي، ١٠٣/٢، روضة الطالبين للنووي، =

ويماثلها في الواقع كافة الوحدات الإدارية في المؤسسات الاقتصادية كالوحدات الحسابية والمالية والعلاقات العامة ووحدات جودة الإنتاج ووحدات الفنية ووحدات الرقابة ونحو ذلك.

الفرع الثاني:

مقدار ما يأخذه العاملون في المشروعات من الأموال.

سلَّمنا بأن العامل إن لم يكن له راتب من الدولة عند عمله في المشروعات الاستثمارية فإنه يستحق أجرته ومقابل عمله من أموال الزكاة، ولكن ما هو المقدار الذي يستحقه العاملين على هذه الصفة؟

أولًا: اختلف الفقهاء في مقدار ما يُعطَى للقائمين على استثمار أموال الزكاة على قولين:

القول الأول: للحنفية والمالكية والحنابلة أنهم يأخذون أجرتهم منها ولو كانت أكثر من مال الزكاة[1].

وليس معناه أنه لا حد لما يتقاضونه، ولكنه يعني استحقاقهم أجرتهم العادلة أو ما يُعرف بأجرة المثل يستوفونها من أموال الزكاة ولو لم يبق منها شيءٌ للأصناف الأخرى خلافًا للحنفية أن أجرتهم لا تجاوز النصف.

قال الزيلعي: وَالْعَامِلُ أَيْ عَامِلُ الصَّدَقَةِ فَيُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَهُوَ مَا يَكْفِيهِ وَأَعْوَانَهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالثُّمُنِ وَإِنِ اسْتَغْرَقَتْ كِفَايَتُهُ الزَّكَاةَ لَا يُزَادُ عَلَى النِّصْفِ.

وعلة ذلك على قولهم: لِأَنَّ التَّنْصِيفَ عَيْنُ الْإِنْصَافِ، ولأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ عِمَالَةً أَلَا تَرَى أَنَّ أَصْحَابَ الْأَمْوَالِ لَوْ حَمَلُوا الزَّكَاةَ إلَى الْإِمَامِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا وَلَوْ هَلَكَ مَا جَمَعَهُ مِنْ الزَّكَاةِ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا كَالْمُضَارِبِ إذَا هَلَكَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ إلَّا أَنَّ فِيهِ شَبْهَ الصَّدَقَةِ، بِدَلِيلِ سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ[2]

القول الثاني: للشافعية ومجاهد وابن حزم وغيرهم أنهم يعطون أجرتهم بقدر عمله أي أجرة المثل بما لا يزيد على سهم العاملين عليها وهو الثُّمُن[3]، فإن لم يكف الثُّمُنُ فإنه يكمل لهم

=

٢٩٨/٢، المغني لابن قدامة ٤ / ٦٣٢.

(١) تبيين الحقائق للزيلعي،١/ ٢٩٧، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٠٩/٨، المغني لابن قدامة ٤ / ٦٣٢.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي١/ ٢٩٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر، ١/ ١٨٨.

(٣) المجموع للنووي، ٢٠٩/٦، أحكام القرآن للجصاص، ١١٨/٣، المحلى بالآثار، ابن حزم، ٢٦٧/٤.

من بيت مال المسلمين[١].

ثانيًا: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

. أدلة القول الأول:

١ـ قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[٢]

وجه الاستدلال: ليس في الآية ما يدل على وجوب قسمة الأموال على هذه الأصناف الثمانية، وإنما حصرٌ للأصناف المستحة بحيث لا تخرج عنها، ومقدار العاملين عليها غير محدد بالثُمُنِ في هذه الآية، وإنما بيان أنهم مستحقون لها ولو استغرقتهم، ومرد ذلك لولي الأمر[٣].

٢ـ قياسًا على استحقاق المرأة نفقتها على زوجها؛ لحبسها نفسها على حقوقه فكذا العامل يحبس نفسه لأجل خدمة بقية الأصناف فيستحق قدر كفايته دون مقدار محدد[٤].

٣. الإجماع على جواز وضع الزكاة في صنف دون صنف[٥].

. أدلة القول الثاني:

١ـ قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[٦]

وجه الاستدلال: أن الله أضاف المال للأصناف على سبيل التمليك فيتشاركون فيها

---

(١) اختلف الشافعية في تتميم أجرهم من مال الزكاة ، والمذهب أنه من حق سائر الأصناف فكانت أجرتهم عليهم، وقيل من سهم المصالح، وقيل الإمام بالخيار. قال النووي رحمه الله: والخلاف في جواز التكميل من أموال الزكاة، ولكنهم اتفقوا على جواز التكميل من سهم المصالح مطلقا، بل لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها في بيت المال، ويقسم الزكاة على سائر الأصناف. يراجع: المجموع للنووي ٦ / ١٧٥، وللمزيد: مغني المحتاج للشربيني، ١١٦/٣، بحث الأشقر ضمن أبحاث أعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ١٠٠.

(٢) جزء من الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٠٩/٨.

(٤) المبسوط للسرخسي، ١٢/٣.

(٥) أحكام القرآن للجصاص، ٥٠١/٤، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٠٤/٧.

(٦) الآية رقم ٦٠ سورة التوبة.

ونصيبهم الثُمُن فلا ينقص عنه ولا يزيد عليه إذا اجتمعوا(١).

ونوقش ذلك: بأنّ اللام ليست للتمليك وإنما للاختصاص، أي: أنَّ الزكاة يختص بها من المصارف هذه ولا يجوز صرفها لغيرهم، ولو كانت الآية تدل على التسوية بينهم لكان التعبير بلفظ [بين] أوكد، وهذا الفهم كما سبق ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم.

. الراجح من الأقوال:

يميل البحث إلى ترجيح القول الأول بعدم اختصاص العاملين عليها بمقدار الثُمُن، وأن العاملين عليها يعطون أجرهم بمقدار عمله زاد عن الثُمُن أو نقص، وهذه المسألة من باب اجتهاد ولي الأمر ومن ينوب عنه لا حدّ فيها، وتصرفه كما هو معلوم منوطٌ بالمصلحة.

المطلب الرابع

مقترحات حول التطبيقات العملية في استثمار أموال الزكاة.

تواترت المقترحات العملية لتطبيق القول بجواز استثمار الأموال الزكوية بين جهود فردية ومؤسسية، وليس المقصود عرض هذه المقترحات فجميعها وضعت أُطرا تنفيذية مقيدة بمراجعة الهيئات الشرعية لها بما يجعلها تسلم غالبا من المخالفات الشرعية وفقًا لظروف القائمين عليها، وقد لا تصلح لبعض الدول للمغايرة في البيئة الاقتصادية والتشريعية والدينية والاجتماعية(٢)، وإنما المقصود هو الاستفادة من هذه الأطروحات وتعديلاتها في صياغة مقترح قابل للتطبيق. ويمكن الجزم بأن كافة المقترحات النظرية لا يمكنها أن تقدم تصورًا كاملًا خاليًا من المناقشات، حيث يبقى الدخول في التنفيذ خير دليل واقعي على مدى نجاح المقترح من عدمه، وما هي الإشكالات التي تواجه التنفيذ؟ وما هي المعالجات التي تَرِدُ عليه؟ وسوف يُقَدِّمُ البحثُ هذا المقترح في صورة مواد(٣):

---

(١) مغني المحتاج للشربيني،٣ / ١٠٩، ١١٦، المغني لابن قدامة ٤ / ٦٦٨.

(٢) يراجع حول هذه المقترحات: توظيف أموال الزكاة، هوساوي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد٢٥، ٤٨٧ وما بعدها، مشروعية استثمار أموال الزكاة، الملتقي العلمي الدولي حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، الجزائر، سنة ٢٠١٢م،١١/٢ وما بعدها، لائحة الاستثمار في بيت الزكاة، موقع بيت الزكاة الكويتي على الإنترنت، https://www.zakathouse.org.kw/.

موقع ديوان الزكاة السوداني على الإنترنت: www.zakat sudan.org ، التوجيه الاستثماري للزكاة، عبدالفتاح فرح، ١١.

(٣) يمتاز هذا المقترح بالجمع بين مقتضيات القول بعدم جواز الاستثمار مع وجود حاجات عاجلة للمستحقين =

فكرته: استصدار قرار بتشكيل هيئة عامة لأموال الزكاة أو دمجها في بيوت زكاة وصدقات قائمة أو وزارة خاصة مستقلة.

-**مادة١**: يصدر قرار بتشكيل هيئة أموال الزكاة يكن لها مقر رئيسي ومقرات فرعية داخل المحافظات والمراكز.

-**مادة٢**: يختص مجلس إدارة الهيئة بوضع سياساتها وآلياتها في جمع الزكوات من الأموال الظاهرة واستثمارها وفقا للضوابط الشرعية.

-**مادة ٣**: يتفرع عن مجلس إدارة الهيئة الرئيسة مجالس إدارات فرعية وفقا للمحافظات.

مادة ٤: يتشكل مجلس إدارة كل محافظة من رؤساء الهيئات الفرعية في المراكز.

مادة ٥: يصدر للمؤسسات الخيرية الخاصة تراخيص لجمع الزكاة واستثمارها على أن تتبع كل مؤسسة خيرية مجلس إدارة المحافظة الواقعة فيها.

-**مادة ٦**: تشكل لجنة شرعية من التخصصات الشرعية تراجع أنشطة الهيئة الاستثمارية.

-**مادة ٧**: يسمح لكافة مجالس الهيئة الرئيسة والفرعية الاستعانة بذوي الخبرة في كافة المجالات.

-**مادة ٨**: تُشَكَّلُ لجان فنية تُعِدُّ وتراجع دراسات الجدوى اللازمة للأوعية والأنشطة الاستثمارية وتراقب تنفيذها من خلال لجانٍ منبثقة عنها.

-**مادة ٩**: لا يسمح بالدخول في المشروعات الاستثمارية إلا بموافقة اللجان المختصة من مجلس إدارة الهيئة واللجان التابعة لها.

-**مادة ١٠**: تقوم المجالس الفرعية بحصر ووضع قاعدة بيانات للمستحقين للزكاة وتصنيفهم وفقا للأصناف المتوفرة.

-**مادة ١١**: يتم تقسيم أموال الزكاة إلى صكوك يمكن تسميتها بصكوك الزكاة بحيث يكون لكل مستحقٍ للزكاة بعضٌ منها ذاتُ مقابلٍ ماديٍّ محددٍ سنوي أو شهري، ويتم ذلك بعد دراسة الحالات والاحتياجات دراسة فاحصة متعمقة.

=

كما أن تمليك المستحق صكوكًا تفيد ملكيته ثم يباشر الدفع بها موكلًا الجهات الرسمية وهذا يخرج النشاط من دائرة الخلاف تمامًا، ويبقى الجزء الخاص بالمشروعات طويلة الأمد أو الكبرى والتي تقوم بها المؤسسة الزكوية نائبة عن ولي الأمر ليجتمع بذلك تلبية احتياجات المجتمع ومقاربة الآراء الفقهية.

-**مـــادة ١٢:** يقســم مجلــس إدارة الهيئــة أمــوال الزكــاة إلــى ثــلاث فئــات أساســية: المــدفوعات العاجلة – الصكوك الاستثمارية الاختيارية – الصكوك الاستثمارية غير الاختيارية

-**مـــادة ١٣:** تشـير المـدفوعات العاجلـة إلـى القـدر المـالي المسـتحق دفعـه لكـل منتفـع بالزكـاة وفقا لما سبق من قسمة الأموال إلى صكوك.

-**مـــادة ١٤:** تشـير المـدفوعات الاختياريـة إلـى الصـكوك التـي يشـارك بهـا المسـتحق فـي الأوعيـة الاستثمارية المتاحة وفقا لاختياره على أن يبين فيها مدة النشاط والعائد المتوقع منه.

-**مـــادة ١٥:** يمكـن للمنتفـع المالـك للصـك تسـييل قيمـة الصـك ببيعـه إلـى الهيئـة بحسـب حاجتـه الطارئة

-**مـــادة ١٦:** تشـير الصـكوك غيـر الاختياريـة إلـى المشـروعات الاسـتثمارية الخدميـة كالمـدارس أو المستشـفيات، أو طويلـة الآجـال الـذي يقـوم بـه مجلـس إدارة الهيئـة دون موافقـة ومشـاركة المنتفعين على أن تبقى ملكية رأس مال هذه الصكوك على عموم المستحقين للزكاة .

-**مـــادة ١٧:** تقــوم اللجــان الماليــة بمتابعــة العوائــد والرقابــة علــى الأصــول الماليــة وتقــديم ملاحظاتها إلى المجالس الفرعية لاتخاذ ما يلزم.

مـادة ١٨: تقـوم اللجـان القانونيـة بمباشـرة التحقيـق علـى مـا يقـع مـن إهمـال وتفـريط وتجـاوز وتضمين المتسبب فيه.

-**مـــادة ١٩:** تخـتص لجـان التوعيـة المجتمعـة والجماهيريـة بتعريـف المنتفعـين بأهميـة المشـاركة في الأنشطة الاستثمارية من خلال الصكوك الخاصة بهم.

-**مـــادة ٢٠:** يحـق للجـان المختصـة عـدم دفـع قيمـة الصـكوك إذا تجـاوزت الحصـص المسـموح بها.

مـــادة ٢١: يحـق للعـاملين فـي الأنشـطة الاسـتثمارية تقاضـي الرواتـب والأجـور مـن أمـوال الزكـاة وعوائدها وفقا للأجرة العادلة الموافقة للعمل وطبيعته.

***

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

- **أولًا: النتائج.**

١- الاستثمار لغةً معناه: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة: بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر: كشراء الأسهم والسندات.

٢- عَبَّرَ الفقهاء عن مفهوم الاستثمار بمصطلحات أخرى نحو النماء أو التنمية أو الاستنماء.

٣- الاستثمار فقهًا: طلب زيادة الأموال من خلال العمل فيها غالبًا.

٤- استثمار أموال الزكاة معناه: العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل وبأي طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين.

٥- اختلف الفقهاء في حكم تأخير إخراج الزكاة على قولين، والراجح عدم جواز التأخير إلا لعذر معتبر شرعًا.

٦- لا يحل استثمار أموال الزكاة من قِبل المالك أو نائبه.

٧- متى أخرج المزكي الزكاة للإمام أو من ينوب عنه فقد برأت ذمته سواء بلغت المستحقين أم تأخر وصولها لهم.

٨- الفورية في إخراج الزكاة يختص بها المالك ولا تتعين في حق الإمام ونوابه.

٩- وقعت صور كثيرة لاستثمار أموال الزكاة في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء من بعده.

١٠- الراجح جواز استثمار أموال الزكاة من قِبل الإمام أو من ينوب عنه بضوابط.

١١- اتفق المعاصرون على جملة من الضوابط الشرعية لجواز استثمار أموال الزكاة، تتمثل في الآتي: (عدم وجود وجوه صرف عاجلة للمستحقين - بذل الجهد في دراسة المشروعات وضمان عدم المخاطرة بالأموال - الحفاظ على أصول هذه المشروعات حتى تُرَدُّ على المستحقين لها بعد الانتهاء - استيفاء كافة الضمانات القانونية التي تُثبِتُ إضافة المشروعات هذه ضمن أوعية الزكاة - ضمان استيفاء المستحقين أموالهم متى اقتضت الضرورة).

١٢- تعتبر يد الإمام أو نوابه ومن يسمح لهم باستثمار الأموال من المؤسسات الخاصة أمانة لا يضمنون فيها إلا بالتعدي والإهمال والتفريط.

١٣- متى كان العمال في مشروعات الزكاة موظفين برواتب من قِبل الدولة فلا يستحقون نفقاتهم من أموال الزكاة وأرباحها.

١٤- - يحل شرعًا تلبية احتياجات العمال من أموال الزكاة وأرباحها دون مقدار محدد منها على أن تكون الأجرة عادلة لا محاباة فيها ولا نقصان.

- **ثانيًا: التوصيات.**

- يوصي البحث بضرورة تفعيل دور الزكاة في معالجة الفقر والأزمات الاقتصادية من خلال استثمارها.
- يوصي البحث بالاستفادة بالتجارب الدولية في هذا الشأن ومن جهود الباحثين في كافة القطاعات.
- يوصي البحث بوجوب مراعاة الضوابط الشرعية عند استثمار أموال الزكاة.
- يوصي البحث بتفعيل دور الدعاة ولجان التوعية المجتمعية والتثقيفية لاستعادة ثقة الجماهير لتقديم الدعم الكامل لفكرة استثمار أموال الزكاة لضمان نجاحها.
- يوصي البحث بتفعيل مقترح هيئة أموال الزكاة المصرية، أو وزارة الزكاة والصدقات من خلال قوانين منظمة لهذا الشأن.
- يوصي البحث بمراجعة الأنشطة الاستثمارية عامة، والاستثمارية الزكوية خاصة من قبل الهيئات الشرعية.

***

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم.

ثانيا: التفسير وعلوم القرآن.

ـ أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي تـ ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط دار إحياء التراث العربي، د.ط، سنة ١٤٠٥ هـ.

ـ جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، المتوفى ٣١٠هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر، طـ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

ـ الجامع لأحكام القرآن، تأليف: القرطبي أبى عبدالله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصاري شمس الدين المتوفى ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني، ابراهيم أطفيش، طـ دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٤هـ،١٩٦٤م.

ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي المتوفى: ١٢٧٠هـ، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ.

ثالثا: كتب متون السنة.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد المتوفى ٨٥٢هـ ، طـ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المسمى بصحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، مع الكتاب: شرح وتعليق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

- سنن ابن ماجة، تأليف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تـ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، طـ دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

- سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ن.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت ٣٥٤هـ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- صحيح ابن خزيمة، تأليف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ت٣١١هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ن.
- المسند، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت ٢٠٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة النشر ١٤٠٠هـ، د.ط.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت٢٤١هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.
- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت٧٧٤هـ، المحقق: عبد المعطي قلعجي، ط دار الوفاء – المنصورة، الطبعة الأولى، سنة١٤١١هـ – ١٩٩١م.

رابعاً: كتب التخريج.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي سنة ٨٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، د.ط.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تأليف:

الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد تـ ٧٦٢هـ، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف المباركافوري، تحقيق: محمد عوامة، ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

– المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي تـ ٤٧٤هـ، الناشر: مطبعة السعادة – الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٢ هـ.

سادساً: كتب الفقه.

(أ) الفقه حنفي .

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي المصري تـ ٩٧٠هـ، ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على الطورى الحنفي القادري ت١١٣٨هـ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ن.

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد تـ ٥٨٧هـ، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية؛ سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

ـ البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني تـ ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي الحنفي عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين تـ ٧٤٣ هـ، ط المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، طبعة أولى، سنة ١٣١٣ هـ.

ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: المولى – خسرو، أو منلا، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا ت٨٨٥هـ، ط دار إحياء الكتب العربية، د، ن.

– رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي تـ ١٢٥٢هـ، ط دار الفكر–بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

– المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي تـ ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د.ط، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(ب)الفقه المالكي.

ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي تـ ١٢٣٠هـ، ط دار الفكر، د.ن.

(ج) الفقه الشافعي.

- الأم، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي تـ ٢٠٤هـ، طـ دار المعرفة – بيروت، د.ط، سنة ١٤١٠هـ .١٩٩٠م.
- الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي تـ ٤٥٠هـ، الناشر: دار الحديث – القاهرة، د.ط.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي تـ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى؛ سنة ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تـ ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

ـ المجموع شرح المهذب، "مع تكملة السبكي والمطيعي"، تأليف: النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف تـ ٦٧٦هـ، طـ دار الفكر، د،ت.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الخطيب الشربيني الشافعي شمس الدين، محمد بن أحمد تـ ٩٧٧هـ، طـ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف تـ٤٧٦هـ، ط دار الكتب العلمية، د.ن.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي تـ ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار

الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة ؛ سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(د) الفقه الحنبلي.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان تـ ٨٨٥هـ، طـ دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د، ن.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتى الحنبلى منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس ت١٠٥١هـ، طـ دار الكتب العلمية، د، ن .
- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين تـ ٨٨٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة أولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المغنى، تأليف: ابن قدامة المقدسى، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي تـ٦٢٠هـ، طـ مكتبة القاهرة، د. ط، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

سابعاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية.

- الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي تـ ٩١١هـ، طـ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الأشباه والنظائر، تأليف: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ت٧٧١هـ، طـ دار الكتب العلمية.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي تـ ٦٢٠هـ، طـ مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

تاسعاً: اللغة والمعاجم.

. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت ١٢٠٥هـ، ط دار الهداية، د.ن.ط.

– لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري ت٧١١هـ، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة؛ سنة ١٤١٤هـ.

ـ معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زَكَرِيَّا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

– المعجم الوسيط تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط دار الدعوة د.ن.ط.

عاشرا: الفقه العام والبحوث والمقالات.

ـ أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، الكويت.

. أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، المنعقد بالكويت، تنظيم بيت الزكاة الكويت.

ـ أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ، الكويت، سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

ـ استثمار أموال الزكاة، بحث للدكتور عيسى زكي شقرة (سلسلة أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت)

ـ استثمار أموال الزكاة، بحث للدكتور محمد عثمان شبير (سلسلة أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت)

ـ التوجيه الاستثماري للزكاة، د. عبدالفتاح محمد فرح، طبعة بنك دبي الإسلامي، دبي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.

ـ توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربع بلا تمليك فردي للمستحق، (بحث) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

ـ توظيف أموال الزكاة، خيرية بنت عمر موسى هوساوي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، العدد٢٥، سنة ٢٠١١م.

الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد بن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع والترجمة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

ـ قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الأمانة

العامة، مكة المكرمة، الدورة الخامسة عشرة سنة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الأول.

ـ مخاطر استثمار أموال صناديق الزكاة، الملتقى العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، الجزائر، الجزء الثاني، سنة ٢٠١٢م.

ـ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية [الاستثمار] ، د. سيد الهواري، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، سنة ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.

ـ نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبدالله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

الحادي عشر: الرسائل العلمية.

معيار الجدوى الاقتصادية في التعاقدات الحكومية، محمد عباس، رسالة دكتورة مودعة بكلية الشريعة والقانون بدمنهور.

الثاني عشر: المواقع الإلكترونية.

/https://www.zakathouse.org.kw .

/https://zakat-chamber.gov.sd .

* * *

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١-	ملخص البحث باللغة العربية	١٠٣٧
٢-	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	١٠٣٨
٣-	المقدمـة_ وخطة البحث	١٠٣٩
٤-	مبحث تمهيدي: التعريف بمفردات العنوان.	١٠٤٢
٥-	المبحث الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من قِبلِ المالك أو وكيله.	١٠٤٦
٦-	المبحث الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قِبلِ الإمام أو نائبه.	١٠٥٢
٧-	المبحث الثالث: الآثار المترتبة على استثمار أموال الزكاة.	١٠٦٦
٨-	الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات	١٠٧٦
٩-	أهم المصادر والمراجع	١٠٧٨
١٠-	فهرس الموضوعات	١٠٨٥

***